



## غض البصر (دراسة فقهية مقارنة)

### Aversion (of onessglance or gaze)

### A comparative jurisprudence study

د/ نجوى عبد النبي عبد العزيز الابيارى

Dr. Najwa Abd Elenaby Abd Alezez Elebiary

استاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

وجامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

Assistant Professor of Comparative Jurisprudence at Al-Jouf University

Kingdom of Saudi Arabia

Al-Azhar University, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in

Alexandria

[dr.ngwa76@gmail.com](mailto:dr.ngwa76@gmail.com)

رقم ORCID الخاص بكل باحث

<https://orcid.org/0000-0000-0000-000>

## المخلص:

جاء هذا البحث بعنوان (غض البصر) ونهجت منهجاً استقرائياً استنباطياً وتبين لي خلال هذا البحث أن الشريعة الإسلامية المَطَهَّرَةُ سَدَّتْ كُلَّ الدَّرَائِعِ المؤدِّيةِ إلى الوُقُوعِ في الحَرَامِ ؛ لأجلِ ذلك جاء الأمرُ بَعْضَ البَصْرِ ، والنَّهْيِ عَنِ النَّظْرِ إلى العَوْرَاتِ. وان عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وأن جميع بدن المرأة عورة لا ينظر اليها الأجنبي ، وأن المحارم ينظرون الى ما يظهر غالبا من النساء من الوجه واليدين والرقبة والقدمين ،والخاطب ينظر الى وجه المرأة ويديها ، اما الزوج ينظر الى جميع بدن زوجته وليس بينهم عورة ، وكذلك زوجته تنظر اليه ، وان الزوج ينظر الى الربيبة مثل ما ينظر الى بنته من صلبه ،وأن الطبيب ينظر الى المرأة ما تدعوا اليه الحاجه دون زيادة وكذلك الطبيبة ،وان يغسل الرجال رجال ويغسل النساء نساء ولا ينظر الغاسل الى العورة المغلظة ولا يمسهـا.

الكلمات المفتاحية: غض البصر

## Research Summary

This research was titled (Lowering the Eye), and I used the comparative induction method

The purified Islamic law blocked all pretexts leading to falling into the forbidden; For this reason, the command came to lower one's gaze, and it was forbidden to look at private parts. The private part of a man is between the navel and the knee, and that the entire body of a woman is private, and one should not look at it. The foreigner, and that the mahram look at what appears most of the women from the face, hands, neck, and feet, and the suitor looks at the woman's face and hands, but the husband looks at the whole body of his wife and there is no 'awrah among them, and the same way his wife looks at him, and that the husband looks at the stepdaughter as he looks at his daughter from his loins, and that the doctor looks at the woman as long as the need calls for it, without adding anything, and the same applies to the doctor, and that men wash men and women wash women, and the washer does not look at the private parts or touch the

**keywords:** Aversion (of onesglance or gaze)

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الهادي الأمين المبعوث فينا رحمة الى يوم الدين: أما بعد

فإن ن الإسلام وضع منهج متكامل يضمن سلامة المجتمع والخليفة لله في أرضه ، فالله تعالى يريد مجتمعاً تضيء فيه القيم السامية ، مجتمعاً يخلو من وسائل توصل الى المحرمات ، والمخالفة والشحناء والبغضاء ، قال تعالى { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }<sup>1</sup> ومسألة غَضِّ البصر التي أمرنا بها ربنا - عز وجل - في هذه الآية هي صمام الأمان الذي يحمينا من الانزلاق في هذه الجرائم البشعة ، ويسد الطريق دونها ؛ لذلك قال تعالى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } فالعين لرؤية المرئيات ، أفتن شيء يصيب الإنسان من ناحية الجنس هي حاسة البصر ؛ لذلك وضع الشارع الحكيم المناعة اللازمة في طرفي الرؤية في العين الباصرة وفي الشيء المبصر ، فأمر المؤمنين بغضِّ أبصارهم ، وأمر المؤمنات بعدم إبداء الزينة ، وهكذا جعل المناعة في كلا الطرفين.

فكما يُقال في الرجال يُقال في النساء . قال تعالى لرسوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} 2

## أهداف البحث:

- 1- ان يتعرف الرجال حدود النظر الى النساء الأجانب والنساء المحارم.
- 2- ان تتعرف النساء على حدود النظر الى الرجال الأجانب والرجال المحارم.

<sup>1</sup> - سورة النور من آية 30

<sup>2</sup> - سورة النور من آية 31

3- ان يتعرف الخاطب ما ينظر اليه في المخطوبة.

4- ان يتعرف الطبيب ما ينظر اليه في المريضة.

5- ان يتعرف الغاسل على ما ينظر اليه في الميت عند غسله.

**أهمية البحث:** من خلال هذا البحث نتعرف على حدود شرع الله في النظر صيانة المجتمع من الفتن الوقوع في المحرمات بمعرفة حدود شرع الله في النظر الى النساء والعكس فكما أمر الرجل بغض بصره، كذلك أمرت المرأة بغض بصرها.

**منهجية البحث:** اتبعت في هذا البحث منهجاً استقرائياً استنباطياً، واتخذت لذلك الخطوات التالية:

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت، مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب، ثم المختلف فيه.

ثانياً: اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استثناءً. كما التزمت في بحثي هذا بما يلي: -

(1) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية أو جزئها بالهامش.

(2) تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، اعتماداً في ذلك على الكتب المعتمدة

(3) كما قمت بترتيب المراجع الفقهية في الهامش ترتيباً زمنياً، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ويليه الشافعي، ثم الحنبلي، ما أمكنني إلى ذلك سبيل.

(4) ترجمة بعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، وتذيل البحث بذكر للمصادر والمراجع التي استعنت بها

**إشكالية البحث:** يأتي هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- ما معن غض البصر . 2- ما هي حدود العورة عند الرجال والنساء . 3- ما الذي يباح للرجل النظر اليه في محارمه . 4- هل يحق للخاطب النظر الى المخطوبة
- 5- متي يحق للطبيب الكشف على امرأة . 6- ما الذي يجب على الغاسل عند غسل الميت

### إجراءات البحث مع الخطة

يحتوي هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمه:

المبحث الأول في حدود العورة يحتوي على أربع مطالب

المطلب الأول: تعريف غض البصر لغة وشرعا

المطلب الثاني: حدود العورة عند الرجال والنساء

المطلب الثالث: نظر الرجال والنساء المحارم

المطلب الرابع: حكم النظر الى المخطوب

المبحث الثاني: في نظر الزوج والطبيب والمغسل يحتوي على أربع مطالب

المطلب الأول: نظر الزوج الى زوجته والعكس

المطلب الثاني: نظر الزوج الى بنت الزوجة (الريبية) ونظر الزوجة الى ابن الزوج

المطلب الثالث: نظر الطبيب الى المرأة والعكس

المطلب الرابع: النظر عند غسل الميت

الخاتمة فيها اهم نتائج البحث والتوصيات

## الدراسة

### تعريف غض البصر لغة وشرعا

تعريف غض البصر لغة: يعني كفه ومنعه من الاسترسال في التأمل والنظر (غض) الغين والضاد أصلان صحيحان يدل أحدهما على كف ونقص والآخر مثل غض البصر وكل شيء كفته فقد غضته ومنه قولهم تلحقه في ذلك غضاضة أي أمر يغض له بصره والغضاضة النقصان 3 وغض طرفه وبصره يغضه غضا وغضاضا وغضاضة، فهو مغضوض وغضيض: كفه وخفضه وكسره، وقيل: هو إذا داني بين جفونه ونظر 4

#### 1-تعريف غض البصر شرعاً: يشمل أمور عدة منها

-غض البصر عن عورات الناس، ومن ذلك زينة المرأة الأجنبية فالله سبحانه وتعالى قد أمر في كتابه بغض البصر وهو نوعان: غض البصر عن العورة وغضه عن محل الشهوة. فالأول كغض الرجل بصره عم عورة غيره

والثاني غض النظر عن الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول.5

- غض البصر عن بيوت الناس وما أغلقت عليه أبوابهم

فغض البصر هو حجب البصر عن النظر الى الحرام

#### 2-حدود العورة عند الرجال والنساء

3 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، ج4، ص 383

4 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ج 7، ص 197

5 - مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج 15، ص 379

أولاً: عورة الرجل: اتفق الفقهاء 6 على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بين السرة والركبة عورة 7) فدل هذا على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة

ثانياً: عورة المرأة أمام الأجانب: كلها عورة أمام الأجنبي حتى الوجه والكفين وهذا قول عند الحنفية وجماعه من المالكية 8 وأحد القولين عند الشافعية 9 والصحيح من مذهب الحنابلة 10

واستدلوا على ذلك بالقران والسنة والإجماع والمعقول

أولاً القرآن الكريم: لقوله تعالى ( 11 وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

وجه الدلالة: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنتظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب 12 .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (المرأة عورة) 13 وعن جرير 14 بن عبد الله رضى الله عنه قال "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

6 - المبسوط، السرخسي، ج 10، 153؛ مغنى المحتاج، الشربيني، ج 4، ص 209؛ المغنى لأبن قدامه، ج 9، ص 499

7 - سنن الإمام احمد، ج 3، 120؛ موطأ الإمام مالك، ج 1، ص 328؛ وصححه الألباني، ارواء الغليل، ج 4، 212،

8 - مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 405، ج 1، ص 307؛

9 - المجموع شرح المهذب، النووي، ج 3، ص 167

10 - الإنصاف في معرفة الراجح من اخلاف، المداوي، ج 20، ص 55

11 - سورة الاحزاب من ايه 53

12 - تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، ج 3، ص 420

13 - سنين الترمذي، ص 450، رقم 1173 صححه الألباني

14 - جرير بن عبد الله) ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف، الأمير النبيل الجميل أبو عمرو - وقيل: أبو عبد الله-

الجبلي القسري، وقسر: من قحطان الأحمسي اليمني صحابي مشهور (ت 51 أو 54)، وقد شارك في عدة معارك منها معركة القادسية،

أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، ص 410

15 " صلى الله عليه وسلم عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي "

وجه الدلالة: لما سأل عن «نَظَرِ الْفُجَاءَةِ»، أي: البَغْتَةِ، والمُرَادُ به: النَّظْرَةُ الْأُولَى لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عن غَيْرِ قَصْدٍ، فَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ وَيَبْتَعدَ به، وَأَلَّا يَنْظُرَ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَكُنْ بِالِاخْتِيَارِ فَهِيَ مَعْفُوءَةٌ عنها 16، فَإِنَّ أَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنْ يَمْتَنِعَ النَّظْرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَأَنْ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةَ

الإجماع: اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره ومنعهم من التبرج وترك التتقيب 17

المعقول:

1- لأن حرمة النظر لخوف الفتنة، وعامة محاسنها في وجهها، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء

2- لأن في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحا على الإطلاق، فما وجه التخصيص لهذه 18.

قال القرطبي رحمه الله 19 : أجمع المسلمون على أن السواتين عورة من الرجل والمرأة وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فأنهم اختلفوا فيهم

15 - صحيح مسلم ، كتاب الآداب باب: نظر الفجأة (حديث رقم: 3926)

16 فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر العسقلاني، ج 5، ص 205؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ج 12 ص 59

17 - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، ج 1، 29،

18 - المبسوط، السرخسي، ج 10، ص 152؛ المغني، ابن قدامة، ج 9، ص 500

19 - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج 12، ص 237

وسبب اختلافهم في الوجه والكفين قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) ﴿2120﴾

هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أو المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها، احتج لذلك بعموم قوله تعالى

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۗ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) 221

ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة لا تستر وجهها في الحج. كما أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة، وأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة 23

أجيب على ذلك بأنه ثبت أن المرأة المحرمة يجب عليها تغطية وجهها إذا مرت بالرجال الأجانب، بدليل عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا «نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» 24

كما أنه في معارضة النص فلم يصح

20 -سورة النور من آية 31

21 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج12، ص237

22 - سورة الأحزاب آية 59

23 - المسالك في شرح موطأ مالك ج6، ص 488؛ المجموع شرح المذهب، النووي، ج3، ص167

24 - موطأ الإمام مالك كتاب الحج باب تخمير المحرم وجهه (حديث رقم: 916)، ج1، ص328، صححه الألباني، ج4، ص212

**الترجيح:** من خلال ما سبق تبين لي والله تعالى أعلى وأعلم أنه يجب على المرأة ستر الوجه والكفين عن الرجال الأجانب وأن جميع بدنها عورة لا ينظر إليه أجنبي

والصغير دون سبع سنين لا حكم لعورته، والصغير المميز . من السابعة إلى العاشرة . عورته الفرجان، والصغيرة المميّزة عورتها من السرّة إلى الركبة، (وكلّ ذلك عند أمن الفتنة) وعورة الميّت كعورة الحيّ، والأحوط إلحاق الخنثى بالمرأة في العورة لاحتمال كونه امرأة

### 3: نظر الرجال والنساء المحارم

عورة المرأة بالنسبة لنظر النساء والرجال المحارم تنقسم إلى ثلاثة أقسام

**مغلّظة:** وهي الفرجان: القبل والدبر، وما حولهما \*

**متوسّطة:** وهي ما بين السرّة والركبة \*

**مخفّفة:** وهي ما عدا ذلك مما جرت العادة المطردة والعرف المعتبر بستره في المنزل ما يجوز كشفه: ليس للمرأة أن تكشف عند محارمها وبين النساء إلا ما يظهر في بيتها غالبًا، ويُعبر عنه بعضهم بما جرت العادة بأنه لا يستر في بيتها، ويعبر عنه آخرون بما لا يملك ظهوره، وهو: الوجه، والرأس، والعنق، والكف والساعد، والقدم، وطرف الساق أما ما سوى ذلك من سائر البدن فلا يجوز كشفه قال ابن قدامة - رحمه الله -: ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبًا؛ كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستر غالبًا؛ كالصدر والظهر ونحوهما، ونحو ذلك قال المالكية والشافعية

**الأدلة:** دلّ النقل والعقل وتضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريم لبس الثياب النسائية القصيرة والشفافة والضيقة، المبدية لمفاتن المرأة أمام محارمها وعند النساء، فمن تلك الأدلة ما يلي قال تعالى

( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ ) (25)

**وجه الدلالة:** وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن من العورات، ويحفظن فروجهن عما حرم الله، ولا يظهرن زينتهن للرجال، بل يجتهدن في إخفائها إلا الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها، إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، وليلقين بأغطية رؤوسهن على فتحات صدورهن مغطيات وجوههن؛ ليكمل سترهن، ولا يظهرن الزينة الخفية إلا لأزواجهن؛ إذ يرون منهن ما لا يرى غيرهم. وبعضها، كالوجه، والعنق، واليدين، والساعدين يباح رؤيتهن لآبائهن أو آباء أزواجهن أو أبنائهن أو أبناء أزواجهن أو إخوانهن أو أبناء إخوانهن أو بنات أخواتهن أو نساءهن المسلمات دون الكافرات، أو ما ملكن من العبيد، أو التابعين من الرجال الذين لا غرض ولا حاجة لهم في النساء، مثل البُله الذين يتبعون غيرهم للطعام والشراب فحسب، أو الأطفال الصغار الذين ليس لهم علم بأمور عورات النساء، ولم توجد فيهم الشهوة بعد، ولا يضرب النساء عند سيرهن بأرجلهن لئيسمغن صوت ما خفي من زينتهن كالخلخال ونحوه، وارجعوا - أيها المؤمنون - إلى طاعة الله فيما أمركم به من هذه الصفات الجميلة والأخلاق الحميدة، واتركوا ما كان عليه أهل الجاهلية من الأخلاق والصفات الرذيلة؛ رجاء أن تفوزوا بخيري الدنيا والآخرة. (26)

25 -سورة النور آيه 31

26 -تفسير الجلالين الميسر، المحلي -والسيوطي، ص212

روى عبد الرزاق 27 بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: "علموا نساءكم سورة النور 28"

قال مُقَيِّدُهُ: لقد بَيَّنَّتِ الآيَةُ أَكْمَلَ الْبَيَانِ مَا يَجُوزُ إِظْهَارَهُ مِنَ الزَّيْنَةِ لِلأَجَانِبِ وَالأَقَارِبِ

فالرجال الأجانب: لهم الزينة الظاهرة، وهي الثياب

والنساء والمحامر والأقارب لهم الزينة الباطنة وهي الحلي ومواضعها

تعمد النظر إلى العورات من المحرمات الشديدة ويجب غض البصر عنها

لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۗ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. } وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ. ا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة..) رواه مسلم وقال لعلي

رضي الله عنه: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود وهو حديث صحيح

رابعاً: كل ما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يحل مسه ولو من وراء حائل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

(إني لا أصافح النساء) رواه مالك وأحمد وهو حديث صحيح، وقال: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير

---

27 - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ولد سنة تسع وثمانين وخمسائة برأس عين الخابور من

حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. الملقب بـ محدث اليمن ، له تفسير للقرآن، باسم «تفسير القرآن للصنعاني»، وله كتاب في السنة

باسم «الأمالي» مخطوط. ومن كتبه (الجامع الكبير) في الحديث، قال الذهبي: وهو خزنة علم، و (المصنف في الحديث) ويقال له الجامع

الكبير توفي عام 211 هـ الموافق 827 م، ودفن في صنعاء بمنطقة تسمى دار الحيد داخل جامع على تبة جبلية مرتفعة قليلاً. ذيل

طبقات الحنابلة، ج1، ص 294

28 - مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر 12834/3

له من أن يمَسَّ امرأة لا تحلَّ له) رواه الطبراني وهو حديث صحيح. قال النووي رحمه الله: وحيث حُرِّمَ النظر حُرِّمَ المسَّ بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذَّة 29

#### 4: حكم النظر الى المخطوبة

أولاً تعريف الخُطبة لغة: - بكسر الخاء - فهي طلب نكاح المرأة. والخُطبة مصدر الخطيب، وهو يخطب المرأة ويخطبها خُطبة وخطيبي وهو أن الخُطبة اسم للكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع موضع المصدر، والعرب تقول: فلانٌ خُطِبَ فلانة إذا كان يخطبها 30

تعريف الخُطبة شرعا: هي إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة وإعلام وليها بذلك

يفهم من هذا أن الخُطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجا، لذا يبقى كل من الخاطب والخُطوبة أجنبيا عن الآخر

#### ثانياً: حكم النظر الى المخطوبة

اتفق الفقهاء 31 على أن من أراد ان يخطب امرأة يشرع ويسن له النظر إلى ما يظهر منها عادة، كوجهها وكفيها وقدميها؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده والكفين والقدمين على خصوبة البدن أو عدمها ويكرر النظر (بلا خلوة) إن أمن ثوران الشهوة - ولا يحتاج إلى إذنها.

<sup>29</sup> - المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج14، ص139، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج14، ص139

30 - تهذيب اللغة الأزهرى، مادة " خطب " 7 / 246

<sup>31</sup> - بدائع الصنائع، ومغني المحتاج 3 / 135 والخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي 3 / 167، المغني 9 / 567

واستدلوا على ذلك بالسنة: وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال " جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه"32

وعن ابى هريرة كنتُ عند النَّبِيِّ فَأَتَاه رجلاً فأخبره أَنَّهُ تزوّج امرأةً من الأنصارِ فقال رسولُ الله أنظرتِ إليها؟ قال: لا قال: فاذهبِ فانظري إليها فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً33

عن جابر رضى الله عنه إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فإن استطاع أن ينظرَ منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال: فخطبتُ جاريةً من الأنصارِ فجعلتُ أتخبُّ لها تحت الكرمِ حتّى نظرتُ منها إلى ما دعاني إلى نكاحها فتزوّجتُها34 والحكمة من ذلك: أن النظر أَدعى لحظوتها في نفسه، ومن أَدعى للألفة، والمحبة ودوام المودة بينهما، كما في قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤد م بينكما 35" أي تكون بينكما المحبة والاتفاق

### ما الذي يترتب على الخطبة؟

الخطبة هي مجرد طلب أو تقدم للزواج يمكن قبوله أو رده وليست بزواج، وإنما الزواج لا يتم إلا بشروطه وأركانه، فالخطبة إذاً لا يترتب عليها شيء، والمرأة المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنيات لا يجوز الخلوة ولا السفر بها،

32 - صحيح البخاري، رقم 5087، وصحيح مسلم برقم 1425

33 - صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة/1424

34 -أخرجه أحمد /3/334، وأخرجه ابو دواد في كتاب النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة رقم 2082، وأخرجه الحاكم في كتاب

النكاح، باب: إذا خطب أحكم امرأة/165/2 وقال صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني رقم99

35 -سنن الترمذي برقم 1087، سنن بن ماجه برقم 1866 وصححه الألباني /189/1

ولا استدامة النظر إليها كما هو واقع في حال كثير من الأسر في هذا الزمان، ومعلوم خطورة الخلوة وفي الحديث قال رسول الله

ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" 36

في رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم" 37

### المطلب الأول: نظر الزوج الى زوجته والعكس

النظر إلى زوجته جائز، مطلقاً، فرجها، وغير فرجها، وهي كذلك يجوز النظر إليه، فقد أباح الله له جماعها، والجماع أشد من النظر

**المقصود:** أن نظر الرجل إلى زوجته، ونظرها إليه، إلى بدنه كله، عورته، وغير عورته، كل هذا جائز، الله أباح لكل منهما النظر إلى الآخر، كان النبي يغتسل مع زوجاته -عليه الصلاة والسلام - والمغتسل تكشف العورة، وجماعها، وترى عورته، ويرى عورته

قال تعالى وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ 38

36 - رواه الترمذي في أبواب الفتن باب لزوم الجماعة في حديث طويل وقال هذا حديث حسن صحيح 3/315 رقم 2254

37 - رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلو رجل بامرأة انظر: البخاري مع الفتح 9/330، 331 رقم 5233

38 - سورة الروم اية 21

وجه الدلالة: ومعنى خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها أي نساء تسكنون إليها. من أنفسكم أي من نطف الرجال ومن جنسكم. وقيل: المراد حواء، خلقها من ضلع آدم؛ قاله قتادة. وجعل بينكم مودة ورحمة قال ابن عباس ومجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء 39 فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة ولذلك أباح الله لكل منهما النظر إلى الآخر.

ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها لما قالت: «كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانِ.

« 40 فيه: مشروعيتها اغتسال الرجل مع زوجته وإذا كان الأمر كذلك فدل على جواز النظر إلى جميع بدنها وهي أيضا تنظر إلى جميع بدنه حيث ان الاغتسال بكون مكشوف جميع البدن.

### المطلب الثاني: نظر الزوج إلى بنت الزوجة (الربيبية) ونظر الزوجة إلى ابن الزوج

اتفق الفقهاء 41 على أن بنت الزوجة المدخول بها تسمى في الشرع بـ (الربيبية) ، وهي من النساء المحرمة حرمة دائمة على زوج الأم المدخول بها ، قال الله سبحانه وتعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} 42 . ويترتب على ثبوت الحرمة الدائمة بينهما جواز الخلوة بينهما ، وإباحة النظر إليها ، والمصافحة شأنها شأن باقي محارم الرجل ؛ فدوات المحارم من أم وبنت وخالة وعمة وبنت زوجة ونحوهن يجوز للرجل أن يساكنهن ، ويراعى في ذلك الضوابط الشرعية من الحشمة المعهودة في اللباس بين المحارم : فينظر إلى ما يظهر منهن في عادة العمل ومهنة المنزل من ساق وشعر ونحر ونحو ذلك شرط أمن الفتنة والمحرمات

39 - تفسير القرطبي ج 3، 406،

40 - صحيح البخاري / 263، صحيح مسلم / 321

41 - مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، ج 2، 300؛ المدونة الكبرى، الامام مالك؛ ج 2، 340؛ روضة الطالبين، ج 7، ص 57، المغني، ج 9، ص 193

42 - سورة النساء آية 23

بالنص أربع بالمصاهرة وهن : أم الزوجة وإن علت أمها ، سواء من نسب أو رضاع ، سواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا ، والربيبة أي بنت الزوجة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب وإن علا ، وزوجة الابن وإن سفل. والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد..43

والربيبة هي بنت الزوجة المدخول بها، ولم يقل وبنات نسائك لفتاً لسمع المستمع، ولعواطف زوج الأم، بأن الربيبة، صارت تحت مظلة التربية وفي دائرة العناية، وفي محيط الرعاية، وسيج الحفظ والتعهد، فزوج أمها يرببها ويرعاها، ويتعهدا كما يربي ابنته من صلبه، تماماً بتمام، وعلى نفس السلوك الأبوي الخالص، ونظامه الحق.

فزوجة الأب لها ان تنتظر الى اولاد زوجها وهم ينظروا اليها؛ لأنها زوجة أبيهم، والله يقول: **وَلَا تَتَّكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** [44] فزوجة أبيهم محرم لهم، ولو بعد طلاقها أو موته هي محرم لهم. فنتظر إليهم مثل ابنائها.

### المطلب الثالث: نظر الطبيب الى المرأة والعكس

ذا كان يمكن أن تعالج المرأة امرأة أخرى فإنه لا يجوز أن تذهب إلي الطبيب ليعالجها ، لا سيما في المسائل التي تكون من العورة ؛ وذلك لأن كشف العورة لمن لا يحل كشفها له لا يجوز إلا عند الحاجة ، وإذا كان ثمة امرأة يمكن أن تعالج هذه المرأة فإنه لا حاجة حينئذ إلي الرجل ، ولا يجوز للرجل أيضاً أن يستقبل من النساء ما يعالجهن في حال لا يجوز له ذلك ، إذا كان يوجد غيره من النساء من يقوم بهذه المهمة ، فالتحريم يكون من جهة المريض ، ومن جهة الطبيب ، المرأة المريضة إذا وجدت امرأة تقوم باللائم فإنها لا تذهب إلي الرجال ، والرجل الطبيب إذا جاءت إليه امرأة وفي المستشفى امرأة تقوم بالواجب فإنه لا يجوز له استقبال النساء في هذه الحال ، وأما إذا لم يكن هناك امرأة فإنه يجوز للرجل أن يعالج المريضة ويجوز للمريضة أن تذهب إلي الرجل ؛ لأن هذا حاجة. إذا دعت الضرورة للكشف على المرأة؛ جاز في البلاد الإسلامية وفي غيرها، لكن يكون مع الكاشف مُشارك، حتى لا يخلو بها، معه ممرضة، أو طبيبة، أو طبيب إذا كان ما تيسر نساء، لا يخلو بها؛ لأن الرسول حرم الخلوة بالمرأة، والشيطان حاضرٌ حريصٌ،

43 -فتح القريب المجيب، ص 231

44 - سورة النساء ايه 22

فيعالج وينظر، ولكن بوجود مُشاركٍ، بوجود مَنْ يحضره، حتى لا تحمله النفسُ الأمّارة بالسوء والشيطان على ما لا يحلّ له فلا يخلو بها. وينظر ويلمس ما دعت إليه الحاجة وهذا باتفاق الفقهاء 45 واستدلوا على ذلك بقوله تعالى

﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ 46

وقال تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ 47

وجه الدلالة: فسر (البأغي) بأنه الذي يبغى الحرام مع قدراته على الحلال، وفسر (العادي) بأنه الذي يتعد القدر الذي يحتاج إليه من المحرم، وبناء عليه فإن هذه الآيات تدل على جواز الترخّص في حالة الضرورة بشرط أن لا يتعدى قدر حاجته من المحرم. 48

وبناء على القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات 49، ولا خلاف بين العلماء في جواز نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة عند الحاجة ضمن الضوابط الشرعية، وكذلك القول في نظر الطبيب إلى عورة الرجل المريض، فيباح له النظر إلى موضع العلة بقدر الحاجة، والمرأة الطيبية في الحكم كالطبيب الرجل. وهذا الحكم مبني على ترجيح مصلحة حفظ النفس على مصلحة ستر العورة عند التعارض.

" الضرورة تُقدّر بقدرها " 50 : فإذا جاز النظر والكشف واللمس وغيرها من دواعي العلاج لدفع الضرورة والحاجة القويّة فإنه لا يجوز بحال من الأحوال التعدي وترك مراعاة الضوابط الشرعية ومن هذه الضوابط ما يلي 1- يقدّم في

45 -حاشية ابن عابدين، ج1، ص407؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد، ج1، ص170؛ الأم الشافعي، ج2، ص201؛ المغنى، ج9، ص500

46 - سورة البقرة من آيه 173

47 -سورة الانعام من آيه 145

48 - تفسير القرطبي، ج1، 228، تفسير آيات الاحكام، محمد على السائيس، ج1، ص128

49 - الممتع في القواعد الفقهية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، ص191، الاشباه والنظائر لابن السبكي، ج1، ص49

50 - الممتع في القواعد، ص195،

علاج الرجال وفي علاج النساء وعند الكشف على المريضة تُقدّم الطبيبة المسلمة صاحبة الكفاية ثمّ الطبيبة الكافرة ثمّ الطبيب المسلم ثمّ الطبيب الكافر

2. لا يجوز تجاوز الموضوع اللازم للكشف فيقتصر على الموضوع الذي تدعو الحاجة إلى النظر إليه فقط

3- إذا كان وصف المرض كافياً فلا يجوز الكشف وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط فلا

4- يُشترط لمعالجة الطبيب المرأة ألا يكون ذلك بخلوة فلا بدّ أن يكون مع المرأة زوجها أو محرماً أو امرأة أخرى .

5- أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه ويكفي في ذلك حمل الناس على ظاهرهم.

6- كلما غلظت العورة كان التشديد أكثر قال صاحب كفاية الأخيار: واعلم أن أصل الحاجة كان في النظر إلى الوجه

والليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يُعتبر تأكّد الحاجة، وفي النظر إلى السواتين يُعتبر مزيد تأكّد الحاجة. ولذلك

لا بدّ من التشديد البالغ في مثل حالات التوليد وختان الإناث اليافعات

7- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يُحتمل أو هُزال يُخشى منه ونحو ذلك أما إذا لم يكن

مرض أو ضرورة فلا يجوز الكشف عن العورات كما في حالات التوهّم والأمور التحسينية.

8- كلّ ما تقدّم مُقيّد بأمن الفتنة وثوران الشهوة من كلّ من طرفي عملية المعالجة.

ودل على ما سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي 51 بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض. وهذا نص القرار:

1-الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس.

2. "الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فنقوم

طبيبة غير مسلمة. فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب

مسلم

غير

51 - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت،

العشرون من شعبان، عام ألف وأربعمائة وخمس عشرة

3- في جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته. يجب على المسؤولين في الصحة، والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف. وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً. يوصي المجمع الفقهي بما يلي:

- \* أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرياً ومنهجياً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم.
- \* العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى. انتهى قرار المجمع الفقهي الإسلامي فيجب وضع نظام صارم لحفظ عورة المريض وخصوصاً في غرف العمليات في اللباس وطريقة نقله من غرفة التنويم إلى غرفة العمليات وتجهيزه للعملية وإعادته بعدها إلى غرفته أو غرفة العناية المركزة، وهو كالاتي:
- \* أن يتولى نقل المريض إلى غرفة العمليات وإعادته بعد العملية إذا كان المريض رجلاً: رجل، وإذا كان المريض امرأة: امرأة. وتزيد المريضة شيئاً مهماً وهو: أن يوضع غطاء خشبي أو معدني على السرير ويوضع عليه غطاء من القماش؛ لأن الغطاء العادي (الشرشف) يصف الأعضاء وربما تكشف بعض أعضائها.
- \* أثناء التجهيز أن يتولى تجهيز المرضى من الرجال: رجال. وتجهيز المريضات: نساء. .
- \* أن يكون اللباس الذي يدخل به المريض إلى غرفة العمليات من قطعتين: قميص وسراويل.
- \* أن تكون غرف العمليات قسمان: قسم للنساء بطاقم نسائي. وقسم للرجال بطاقم رجالي.
- \* تكوين لجنة رقابية في كل مستشفى لمتابعة تطبيق النظام الشرعي في حفظ العورات في غرف العمليات.
- \* السعي في تحقيق الفصل التام بين الرجال والنساء في الميدان الطبي في كليات الطب والمستشفيات التعليمية، والمراكز الصحية الأولية 52

## المطلب الرابع: النظر عند غسل الميت

اتفق الفقهاء الأربعة<sup>53</sup> على انه يجب أن يختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل عارف بأحكام الغسل، والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ولكل واحد من الزوجين تغسيل الآخر فالرجل يغسل زوجته والمرأة تغسل زوجها لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - "لو مُتَّ قبلي لغسَّلتُكِ 54" أن علياً . رضي الله عنه . غَسَّلَ فاطمة . رضي الله عنها .

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على ان الزوج يغسل زوجته 55

ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة.

ويجب على الغاسل أن يضعه على سرير غسله ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه، ويواريه عن العيون في حجرة، أو نحوها، ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل

ولكن إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها أو مات رجل بين نساء

اختلف الفقهاء في ذلك

عند الحنفية<sup>56</sup> : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، فإن كان معها رجل محرم يممها باليد إلى المرفق، وإن كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها، والزوج كالأجنبي، إلا أنه لا

---

<sup>53</sup> - حاشية بن عابدين، ج 1، ص430؛ بلغة السالك، ج1، ص120؛ مغنى المحتاج . ج 1، ص 150؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج 5، ص 267

<sup>54</sup> -سنين الأمام أحمد، ج 6، ص 228؛ سنين بن ماجه، 1456

<sup>55</sup>-نيل الأوطار، ج 4 ص 29

<sup>56</sup> - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص81

يكلف بغض البصر عن الذراعين، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، وإذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة، فإن كان معهن قاصرة لا تشتهي علمنها الغسل وغسلته، وإن لم توجد قاصرة بينهن يمينه إلى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته، فإذا غسل الميت مع مخالفة شيء مما ذكر صح غسله مع الإثم.

عند المالكية 57: إذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء، فإن كان معها محرّم لها غسّلها وجوباً، وُلّف على يديه خِرْقَةٌ غَلِيظَةٌ مع سِتَارَةٍ بينه وبينها، فإن لم يوجد محرّم يَمَمّها واحدٌ لِكُوعِهَا فقط. عند الشافعية 58: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرّم ولا زوج يميمها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض البص عن العورة ومع عدم اللمس، فإن وجد محرّم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها، وإلا قدم على المحرم، وإذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرّم يميمته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة، فإن كان بينهن زوجته غسلته وجوباً ولو بلا حائل، فإن لم توجد الزوجة، ولكن وجد بينهن امرأة محرّم كبنته وأخته غسلته عند الحنابلة 59: إذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يميمها واحد من الأجانب بحائل، وإذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن يميمته واحدة أجنبية بحائل، ويحرم أن يميم بغير حائل إلا إذا كان الميم محرماً من رجل أو امرأة، فيجوز بلا حائل 60

### الخلاصة والاستنتاجات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات من خلال هذا البحث تبين النتائج الآتية

أن غض البصر هو منعه من النظر الى المحرمات

57 - التاج وإلكيل مختصر خليل، العبدري، ج2، 150، المدونة الكبرى، الأمام مالك، ج2، ص335

58 -مغنى المحتاج، الشربيني، ج4، ص209

59 -المغنى لأبن قدامه، ج9، ص498

60 - الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص45

أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة

عورة المرأة على الراجح هو جميع بدنها في حضرة الاجانب

محارم المرأة ينظروا الى ما ظهر منها غالبا من الوجه والكفين والقدمين

الخاطب ينظر الى وجه ويد من يريد خطبتها

الزوج ينظر الى جميع بدن زوجته والعكس

الزوج ينظر الى الربيبة (بنت الزوجة) مثل بنته من صلبه لأنها من محارمه

يعالج الرجال رجال ويعالج النساء نساء، فإذا دعت الحاجة الى طبيب يعالج أمة ينظر قدر الحاجة.

يغسل الرجال رجال، ويغسل النساء نساء، لا ينظر الى العورة المغلظة ولا يمسه.

إذا تعذر من وجود نساء وماتت امرة بحضرة رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبي إلى مرفقيها مع غض

البصر عن العورة ومع عدم اللمس.

### التوصيات والمقترحات

اوصكم ونفسي بتقوى الله وان نراعى شرعته في كل شيء

يجب على النساء ستر جميع بدنها في حضرة الرجال وعدم الزينة حني لا تقع فتنه

على الزوج ان يعامل بنت زوجته مثل بنته وعلى الزوجة تعامل ابن زوجها مثل ابنها

يجب الرجوع الى طبيبه أفضل إذا كانت متوفرة أما إذا كان لا يوجد إلا طبيب فلا بد من وجود محرم معها.

على الطبيب يراعى شريعة الله عند الكشف على امرأة وينظر قدر ما تدعوه اليه الحاجة.



السعي في تحقيق الفصل التام بين الرجال والنساء في الميدان الطبي في كليات الطب والمستشفيات التعليمية، والمراكز الصحية الأولية

## قائمة المراجع

### أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن:

- 1- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط جديدة البابي الحلبي تحقيق على محمد.
- 2- التفسير الشامل للقرآن الكريم د / أمير عبد العزيز ط دار السلام.
- 3- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- 4- الجامع لأحكام القرآن: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة 671هـ - 1273م
- 5- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط مصطفى الحلبي.

ثالثاً: الحديث وعلومه.

- 1- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفي سنة 1182هـ

- 2- سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنة 207 - 275هـ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419، 1998م.
- 3- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأمدى - ط المكتبة العصرية
- 4- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة -الأولى 1419هـ - 1999م.
- 5- صحيح البخاري تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار ابن كثير واليامة دمشق بيروت - ط الثالثة 1407هـ - 1997م ط جمعية المكنز الإسلامي.
- 6- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ط إحياء التراث العربي بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار ابن حزم، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 7- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية ط الحلبي ودار الحديث
- 8- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط دار صادر بيروت.
- 9- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني ط توزيع المكتب الإسلامي.
- 10- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي 403 - 294 هـ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان - 0 ط دار الفك
- 11- الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب
- 12- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط مكتبة دار التراث، دار الحديث

#### رابعاً: الفقه المذهبي

#### الفقه: الحنفي

- 1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي.

- 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت، الإمام ط العاصمة.
- 3- البناية في شرح الهداية لأبي محمود بن أحمد العيني الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفي سنة 855 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي رحمه الله - تعالى - ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان
- 5 - حاشية رد المحتار لاختمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط الثانية 1386 - 1966 مصطفى البابي الحلبي وأولاده ويلييه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف.
- 6- المبسوط: تأليف شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت لبنان  
كتب المالكية
- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفى البابي الحلبي.
- 2- حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.
- 3- الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفي سنة 684هـ - 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 4 - شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عيسى ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409 هـ - 1989م - ط ليبيا.
- 5- المدونة الكبرى: تأليف الإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس - رضى الله عنه - ط السعادة.
- 6- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (902 - 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق المتوفي سنة 897هـ ط دار الفكر - الطبعة الثانية 1368هـ - 1978م

### كتب الشافعية

- 1- الأم: تأليف محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- 3- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 4- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغدوي ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان
- 5 - المجموع شرح المذهب تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ط العاصمة ط المطيعين ط الإمام، دار الفكر.
- 6 - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربيني بن أحمد الشربيني الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ط دار التراث العربي بيروت لبنان.
- 7 - المذهب في فقه الإمام الشافعي: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المتوفي 476هـ ط
- 8 -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير والمتوفي سنة 1004هـ ط الحلبي ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

### كتب الحنابلة

- 1-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبي المسن علي بن سليمان المداوي الحنبلي حقه محمد حامد الفقي ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 2- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ط المكتبة الثقافية بيروت.
- 3- كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط دار الفكر.
- 4- المغنى لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفي سنة 620 ج3 ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

### كتب اللغة

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف، جديد محقق.



2-- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط الأُميرية الثالثة، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك.

3-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف أحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومي المتوفي سنة 770هـ - ط المكتبة العلمية، ط دار التراث العربي..

4-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ط دار النفائس.

5-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبي الأولى ط دار الفكر للطباعة.

كتب التراجم

أسد الغابة في معرفة الصحابة للعلامة عز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ط دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

2-ذيل طبقات الحنابلة المؤلف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (المتوفي: 795هـ) الناشر مكتبة العبيكان -الرياض الأولى، 1425 هـ -2005 م.

كتب أخرى متنوعة

الإجماع تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر المتوفي سنة 318هـ - تحقيق: عبد الله عمر البارودي - دار الجنان - الطبعة الأولى - 1406 هـ = 1986